جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : قانون خاص
التخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
-فريد هدوش
- إيهاب هادي

يوم: 2025/06/03

الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

لجنة المناقشة:

أ.د صولي إبتسام.	*استاذ محاضر-ب-*	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د شعوة لمياء.	*استاذ محاضر-ب-*	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د نوي هناء.	*استاذ مساعد -أ-*	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

نشكر الله العظيم ونحمده على ان وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بشكرنا الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنهائه ونخص

بالذكر الاستاذة المشرفة *شعوة لمياء* «حيث ما سنقوله لا يستوفي حقها لأنها لم تبخل علينا

بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة، نشكر أيضا كل من ساعدنا من قريب أو بعيد بنصائحهم

التي أنارت لنا الطريق لإتمام العمل على أحسن وجه.

الإهداء:

إلى سندنا في الحياة الوالدين الكريمين

إلى إخوتنا وأخواتنا رعاهم الله وحفظهم

إلى جميع زملائنا الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي

إلى كل من وجهنا وساعدنا نشكركم جميعا وجزاكم الله خيرا.

مـــقدمـــة

شهد الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة تحولات جذرية في بنيته وآليات عمله، بفعل تصاعد العولمة وتبني أغلب الدول لنهج اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية المبادرة الخاصة وحرية المنافسة. فقد أصبح من المسلم به أن المنافسة النزيهة تمثل ركيزة أساسية في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، تحسين جودة المنتجات، تنويع العروض، وكذا خفض الأسعار، مما يعكس أثرا إيجابيا مباشرا على المستهلك والمجتمع بصفة عامة.

غير أن هذه الحرية الاقتصادية، وعلى الرغم من مزاياها، قد تتحول إلى وسيلة للإضرار بالمنافسة نفسها، إذا ما استتغلت من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب قواعد المنافسة العادلة. وتعد الاتفاقات المحظورة من أخطر هذه الممارسات، لما لها من قدرة على تقويض مبدأ حرية السوق، وإلحاق ضرر جسيم ببنية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، جاء قانون المنافسة في الجزائر ليضع إطارا قانونيًا يمنع مثل هذه الاتفاقات التي تتم بين المؤسسات لأغراض غير مشروعة، كتنسيق الأسعار، أو تقاسم الأسواق، أو عرقلة دخول المنافسين الجدد. وقد تدرج المشرع الجزائري في تنظيم هذه الممارسات، متأثرا بالتجربة

الفرنسية، منتقلا من مبدأ الحظر المطلق إلى الحظر النسبي، آخذا بعين الاعتبار الأثر المترتب عن الاتفاق على حرية السوق.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، من خلال الوقوف على مفهوميها وأنواعها وشروط قيامها، مع التركيز على المعايير التي يعتمدها المشرع لتمييزها عن الاتفاقات المشروعة. كما تتناول الدراسة بالدراسة والتحليل الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة في التصدي لهذه الممارسات، سواء من حيث الرقابة أو إصدار العقوبات، بهدف تقييم مدى فعالية الآليات القانونية في حماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة.

و عليه نطرح الاشكالية التالية:

هل السلطات المخولة قانونا لمجلس المنافسة كفيلة لفض نزاعات الاتفاقات المحظورة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية نطرح جملة من الإشكاليات الفرعية:

- ✓ ما هو مفهوم الاتفاقات المحظورة؟
- ✓ ما هو المقصود بمجلس المنافسة؟
- ✓ ما هي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟
- ✓ ما هي العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة لفض نزاعات الاتفاقات المحظورة؟
- ✓ هل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بردع الاتفاقات المحظورة خاضعة لرقابة قضائية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الموضوع كون حظر الاتفاقات يشكل موضوع هام لقانون المنافسة بصفة خاصة، وللقانون الاقتصادي بصفة عامة، كونه السبيل الأمثل لضمان حماية المؤسسات في الوسط التجاري والصناعي، مما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الوطني وتطويره.

أهداف الدراسة:

- ✓ الوصول إلى المقصود بالاتفاقات المحظورة ومدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع في قمع هذه الاتفاقات.
- ✓ تسليط الضوء على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الدراسة والمتعلقة بدور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، خاصة أن الموضوع يحتاج لضبط المفاهيم كونه يعتبر من بين المواضيع التي تتسم بالحداثة والتطور.
- ✓ التعرف على أهم الصلاحيات التي أعطيت لمجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ تقديم دراسة علمية مفيدة من شأنها تنوير ذهن المهتمين بموضوع الدراسة.
- ✓ أن يكون هذا العمل مرجعا إلى جانب المراجع التي تخدم هذه الدراسة خاصة مع حداثة الموضوع والذي صاحبته قلة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا المجال.
- ✓ توافق هذه الدراسة مع مجال الدراسة مما حفزنا على مواصلة البحث في مختلف الجوانب.
- ✓ البحث في دور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة من المواضيع المرنة والمتجددة التي تحتاج البحث والدراسة والمتابعة المستمرة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على ما يطلق عليه بالمنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي كونهم يتناسبان مع طبيعة الإشكالية والموضوع في حد ذاته فيما يخص الجانب النظري الذي يحتاج إلى تعريف وشرح وتحليل ونقد للنصوص القانونية.

- ✓ المنهج الوصفي يسرد فيه كل ما يتعلق بالاتفاقات المحظورة من مفهوم وشروط، ووصف جوانب الموضوع وضبط عناصره وإظهار دور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة.
- ✓ المنهج التحليلي: نحلل من خلاله الأحكام القانونية الخاصة بالمنافسة وبالتحديد الاتفاقات المحظورة من أجل الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية فيها للاستفادة من الأولى والأخذ بالثانية.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** بلعيشة حسام، حمروش مهدي، "آليات مكافحة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018–2019.

تهدف هذه الدراسة في تبيان الإطار القانوني لمكافحة وردع مختلف الاتفاقات المحظورة من خلال الآليات المقررة لذلك، وكذا الهيئات المؤهلة لما تتمتع به من سلطات واختصاصات في هذا المجال.

- **الدراسة الثانية:** بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2013–2014.

تطرقت هذه الدراسة في الباب الأول للآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، في فصلين اثنين، تناولت في الفصل الأول مكانة جرائم

الممارسات التجارية من خلال مبادئ قانون المنافسة، وهو جزء مما تناولناه في دراستنا عن الاتفاقات المحظورة والممارسات المقيدة للمنافسة.

- **الدراسة الثالثة:** بوقليع حسيبة، "الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة"، مذكرة مكملة لنبل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال، جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2016.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون حظر الاتفاقات يشكل موضوع هام لقانون المنافسة بصفة خاصة، وللقانون الاقتصادي بصفة عامة، لأنه السبيل الأمثل لضمان حماية المؤسسات في الوسط التجاري والصناعي، مما يؤدي إلى تحقيق الاقتصاد الوطني وتطويره.

هيكل الدراسة:

انطلاقا مما سبق اقتضت منا طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على مقدمة وفصلين وخاتمة للإلمام بجميع عناصرها. وعليه تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، من خلال تقسيمه إلى مفهوم الاتفاقات المحظورة في المبحث الأول، وتقييد الاتفاقات المحظورة في المبحث الثاني.

أما عن الفصل الثاني لهذه الدراسة تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للاتفاقات المحظورة، حيث قسم إلى مبحثين، اهتم المبحث الأول بالبحث في آليات الرقابة والتطبيق، أما المبحث الثاني فاهتم بالنظر في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة.

الفصل الأول:

الإطـــــار المفاهيمي للاتفـــــاقات المحظورة

تمهيد:

أصبحت المنافسة الحرة كنية يلقب بها عالم الأعمال وباتت أمرا طبيعيا مكرسا ومجسدا على أرض الواقع بعد أن كانت معبرة عن تحرر النظام الاقتصادي، وهذا لأن المنافسة في البيئة الاقتصادية تلعب دورا فعالا لا يستهان به ينتج عنه التأثير في تحريك عجلة السوق، مما جعل من المتعاملين الاقتصاديين يسعون في كثير من الأحيان لمضاعفة قوتهم الاقتصادية أضعاف مضاعفة عن طريق استعمال أساليب قد لا تتطابق مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء لتلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، وهذا يتطلب بذل جهود كبيرة ومستمرة من تطوير وإبداع، وبهدف تحقيق ما يمكن من الأرباح والسيطرة على السوق، دفع البعض منهم إلى استبعاد منافسيهم من المنافسة بأساليب غير قانونية، ومن أجل كل هذا ظهرت الاتفاقات المحظورة كحل بديل وفعال في نظرهم لتحقيق غاية المنافسة غير النزيهة في السوق وبآثارها السلبية على المنافسة الحرة التي تظهر في عرقلتها وتقييدها.

ولردع هذه الممارسات المحظورة وحماية للمنافسة الحرة تم وضع جهاز إداري يعمل على تحقيق أهداف ومتطلبات قانون المنافسة ونظام اقتصاد السوق، وهو ما ستتم دراسته في هذا الفصل، وعليه سنقسمه إلى مبحثين، وكل مبحث يقسم إلى مطلبين.

في المبحث الأول تطرقنا للإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة، أما المبحث الثاني اهتم بتقييد الاتفاقات المحظورة.

المبحث الأول: ماهية الاتفاقات المحظورة:

يعد التنافس الحر المبدأ الأساسي الذي يسير العلاقة الاقتصادية داخل السوق، بحيث يعمل على إحداث ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق، وكلما كان هذا الضغط قويا ونزيها ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها، ولهذا عمل المشرع الجزائري على المسارعة في تنظيم قواعد قانونية لردعها.

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة:

أثبت الواقع الاقتصادي أنه في كثير من الأحيان تقوم المؤسسات باستغلال الاتفاقات المحظورة بطريقة تضر السوق وتقيد المنافسة، وهذا راجع إلى أن هناك مؤسسات تختار عدم الدخول في مجال المنافسة الشريفة، وتفضل اللجوء إلى إبرام اتفاقات محظورة فيما بينها من أجل استبعاد وإقصاء المنافسين من السوق سواء بصفة كلية أو جزئية.

الفرع الأول: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة:

سيتم في هذا الصدد التطرق للتطور التشريعي الاتفاقات المحظورة في القوانين المقارنة، ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في القوانين المقارنة:

تبنت التشريعات الأنجلو أمريكية النظام الليبيرالي القائم أساسا على حرية المنافسة، وفي سنة 1787 تم الاعتراف في الدستور الأمريكي بمبدأ حرية التعاقد وحماية الملكية الخاصة، إذا اعتبرت

هذه المبادئ من النظام العام للدستور، ونتيجة لذلك فتح المجال للمبادرة الخاصة، وانسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، وفسح المجال لقانون العرض والطلب بهدف التحكم في السوق، تحت تأثير نظرية المدرسة الكلاسيكية التي يتزعمها آدم سميث[1]، وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من حالات الاندماج والتحالفات بين المؤسسات الناشطة في مجال النقل البري والبحري والصناعات البترولية، وقد لوحظ إساءة استخدام هذه المؤسسات المتحالفة لسلطاتها الاحتكارية في السوق التنافسية، حيث كان لذلك انعكاس سلبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أحزن عدد كبير من الأمريكيين من هذه الاحتكارات، والتركيز المفرط على قطاع الأعمال فطالبت بتصحيح الأوضاع، وقد استجابت الحكومة لذلك في سنة 1890 بإصدار قانون " شيرمان آكت" المضاد للاحتكار.[2]

ويمثل قانون شيرمان أول محاولة من جانب الحكومة الفيدرالية لتقييد الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر عملا غير قانوني ما يلي:

1. كل عقد أو تجمع أو تآمر بغرض تقييد التجارة سواء بين الولايات أو في التجارة الخارجية.
2. كل احتكار أو تجارة أو تآمر مع الآخرين في محاولة احتكار أي جزء من التجارة بين الولايات أو في التجارة الخارجية.[3]

بينما نصت المادة الثانية منه على أن: "كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار، ويجتمع أو يتحالف مع شخص آخر بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية، بين الولايات أو أي دولة أجنبية، يعد مرتكبا لجريمة يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار، إذا كان شخصا معنويا،

---

[1] سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص12.

[2] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها- حمايتها (دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي-الاتحاد الأوروبي-القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص342.

[3] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص40.

أو مئة ألف دولار إذا كان شخصا طبيعيا، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بهاتين العقوبتين، إذا رأت المحكمة أن في ذلك ضرورة".[1]

ومع القصور الذي شاب قانون شيرمان تم إصدار قانون "كلايتون آكت" في 1914، لتكملة وزيادة قدرة قانون شيرمان في التحكم بممارسات الأعمال الضارة الصادرة من قبل الاتحادات التجارية حيث أضاف تعديلات هامة لقوانين محاربة الاحتكار، بينما المادة الثالثة من قانون كلايتون فقد وضحت كيفية تصدي المشرع الأمريكي للاتفاقات الرأسية، وانتقل الاهتمام بالاتفاقات مع التشريع الأمريكي إلى التشريع الأوروبي، ويعتبر القانون الفرنسي من بين التشريعات التي كرست أحكام الاحتكارات بكل الأشكال، فبعد تبني الاقتصاد الحر بعد الثورة الفرنسية، عقب إصدار قانون "ألارد" وقانون "ديشابولي"، صدر أول نص قانوني يمنع التحالفات، تضمنه قانون العقوبات في المادة 419، إلا أن تنظيم الحياة الاقتصادية كان بصدور نص تشريعي في 30 جوان 1945 الذي تم تعديله العدد من المرات استجابة للتطورات الاقتصادية الداخلية والوطنية.[2]

ثانيا: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في الجزائر:

المشرع الجزائري مهد لقانون المنافسة حتى قبل صدوره وهذا لكونه قد حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون العقوبات وقانون الأسعار، وهذا لتضمنهما نصوصا تمنع الاتفاقات المحظورة المنافسة، فقانون العقوبات في مادته 172 في بندها الرابع والخامس تنص على ما يلي:

[1] سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق، ص13.
[2] سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق، ص14.

"...أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو بأية طرق أو وسائل احتيالية".[1]

كما أن قانون الأسعار لسنة 1989 أورد مبدأ منع الاحتكارات في المادة 26 منه بنصها:

"تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى..".[2]

وعليه هذه النصوص قد ساعدت بصفة تدريجية في تأسيس وبناء نظام اقتصاد السوق، على الرغم من أنها لم تصل إلى وضع أليات لتكريس هذا النظام بسبب النقائص والثغرات التي تخللتها منذ صدورها.

ثم بعد ذلك صدر قانون المنافسة الذي ألغى قانون الأسعار ألا وهو الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي كرس حرية المنافسة بصفة صريحة، ولقد تضمن كذلك أحكاما تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث خصص فيه فصل كامل لتحيدها وفصل آخر للعقوبات، إلى حين صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يلغي الأمر رقم 95-06، لسد النقائص التي صاحبت هذا الأخير، وتشكل الاتفاقات المحظورة محورا هاما في الممارسات المقيدة للمنافسة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1 صفر 1986، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 89-12، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1987.

التي تضمنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والدليل على ذلك نص المادة 06 منه المتممة بموجب المادة 05 من القانون 08-12.[1]

الفرع الثاني: تعريف الاتفاقات المحظورة:

أولا: التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة:

بالرغم من امتناع معظم التشريعات من وضع تعريف دقيق وواضح للاتفاقات المحظورة، إلا أن ذلك لم يقف عائقا أمام بعض الفقهاء إذ قاموا بإعطاء تعريفات مختلفة لها:

- عرفت الاتفاقات المحظورة على أنها: " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة".[2]
- الفقيهان Paul et Philippe Didier فقد عرفا الاتفاقات المحظورة على أنها: " كل أشكال تطابق الإرادات الذي يريد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكونوا وحدهم المعنيين عن تسيير وإدارة السوق".[3]
- كما عرفات على أنه: "التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر، التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين والتي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق، بحيث تصبح هذه الأخيرة غير خاضعة لقوى العرض والطلب".[4]

---

[1] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 13 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 210.

[2] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص138.

[3] سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، 2012-2013، ص94.

[4] صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016-2017، ص28.

- كما عرفت على أنها: "اتفاق شركتان أو أكثر على تحديد الأسعار والحد من الإنتاج وتقسيم السوق جغرافيا أو تقديم عطاءات بعقود الحكومة".[1]

من خلال ما سبق يتضح أن معظم الفقهاء اتفقوا على تسمية الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو الاتفاقات المحظورة، وعليه انطلاقا من التعاريف السابقة نصل إلى أن الاتفاقات المحظورة عبارة عن تنسيق يتم بتوافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة، بهدف وضع نظام مشترك وموحد بينها تتبعه في سوق ما، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها لكون هذا النظام لا يتفق مع قاعدة العرض والطلب المعمول بها في السوق.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للاتفاقات الاتفاقات المحظورة:

المشرع الجزائري تطرق لمصطلح " الاتفاقات" في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار من خلال المادة 26 منه، حيث وردت في الباب الخاص "بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، واعتبرت هذه الاتفاقات بمثابة "ممارسة غير شرعية".[3]

أما المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، تطرق إليها في المادة 135 منه والتي نصت على: "يعد مناهضا لأخلاق المهنة كل معاهدة أو عمل، يهدفان إلى المضاربة على الصحة..".[4]

وبالرجوع دائما للمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 بموجب المادة 05 منه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات

---

[1] سوزان يوكس، فيل إيفانز، المنافسة والتنمية (قوة الأسواق التنافسية)، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2010، ص22.

[2] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص190.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج02، ط13 منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزائر، 2013، ص72.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزأ جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".[1]

كما أن هناك نص آخر تطرق إلى الاتفاقات المحظورة وهو الاتفاق الأورو–متوسطي الذي صادقت عليه الجزائر وذلك في المادة (41) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–159 المتضمن التصديق الأورو–متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية[2]، بحيث نصت المادة السالفة الذكر على: " يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر: "كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجميع

[1] القانون رقم 03–03، المصدر السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 17 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأورو-متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقة من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.

المؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها..".

ومن خلال هذه النصوص السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري حظر كل هذه الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل دون أن يعرفها، وحتى بموجب الأمر رقم 95-06، والأمر رقم 03-03، هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المحظورة بنفس الكيفية دون تعريفها، بل اكتفت بعرض وتعداد أشكالها وهي الممارسات والأعمال المدبرة بالإضافة إلى الاتفاقيات الصريحة والضمنية، وهذا لا يعتبر إهمال منه أو عدم تبصر بل ترك ذلك للاجتهاد القضائي.[1]

أما القضاء الفرنسي فقد عرف الاتفاقات المحظورة على أنها: "يتعلق بالاتفاقات الجماعية التي تنتج أثرا في السوق المعني، حيث تمس بطريقة محسوسة بقواعد المنافسة".

كما عرف القضاء الأمريكي الاتفاقات المحظورة بأنها: "الاتفاق المبرم بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للمتنافسين فيما بينهم".[2]

الفرع الثالث: شروط ومجال حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

حتى يمكن القول إن هذه الاتفاقات محظورة ومقيدة للمنافسة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: شرط وجود الاتفاق، شرط الإخلال بحرية المنافسة، شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية المنافسة.

أولا: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

1. شرط وجود الاتفاق:

[1] صورية قابلة، المرجع السابق، ص27.

[2] سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق، ص13.

يتحقق هذا الشرط بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة بسلطة قرار الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منها، ويعتبر هذا الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين أطرافه بغض النظر عن شكله أو صوره فالمهم أن يحصل التفاهم والتواطؤ بين المؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة[1]، ويتخذ هذا الاتفاق أشكال متعددة فقد يكون اتفاق تعاقدي، صريح أو ضمني، أو أعمال مدبرة.

2. شرط الإخلال بحرية المنافسة:

بالرجوع لأحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون 08-12 نستشف أن الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تؤخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بالمنافسة في السوق، وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة حرية المنافسة وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل الوقوع.[2]

3. شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية المنافسة:

إن الضرر الذي يلحق المنافسة يجب أن يكون ناتج عن الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، ويفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق

[1] زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مرسلي عبد الله ، تيبازة، 2018، ص202-203.

[2] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012، ص75.

المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها[1]، وهذا من أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المدبرة المحظورة، وفي الواقع فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي، وذلك كحالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة، كما يمكن اللجوء إلى القرائين الجدية عند عدم الحصول على الأدلة القاطعة لإثبات الاتفاقات المحظورة والتي يعود للسلطة المختصة وحدها في تقدير مدى دلالتها القاطعة على وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة المحظورة، أما عبء الإثبات حسب القواعد العامة التي تقضي في هذا الصدد أنه يقع على المدعي أو المتضرر من هذه الممارسة وبمختلف الوسائل.[2]

ثانيا: مجال حظر الاتفاقات:

إن مجال إعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة واسع، فمن حيث الموضوع فإنه يشمل قطاعات أو نشاطات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة.

1. من حيث الموضوع:

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة نجد المشرع حدد بدقة النشاطات التي يطبق فيها مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون أن يعرفها والسبب في ذلك هو أن سبق

[1] سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2013- ص46.

[2] إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2205، ص12.

وأن عرفها قانون صدر سنة 1990 وهو المرسوم التنفيذي رقم 30-93[1]، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما عرفها في القانون 09-03[2]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتتمثل هذه النشاطات التي يطبق عليها مبدأ الحظر في نشاط الإنتاج والخدمات والاستيراد هذا النشاط استحدثه المشرع في التعديل الجديد الأمر رقم 03-03 أي بموجب القانون 08-12 وهو عملية تدخل في إحدى عمليات التسويق، ونشاط الصفقات العمومية لقد أضاف المشرع الجزائري هذا النشاط في تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب قانون رقم 08-12 وذلك بإدراجه صورة جديدة للاتفاقات المحظورة تخص الصفقات العمومية وذلك في نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة، ويشمل مجال الحظر في الصفقات العمومية أسلوب المناقصة من يوم الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة دون أن يمتد هذا المجال إلى أسلوب التراضي لإبرام الصفقات العمومية، وذلك لأن الإدارة حرة في اختيار المتعاقد معها.[3]

ولعل سبب إدراج المشرع هذا النشاط المهم راجع إلى رغبته في حماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات وضمان حسن استغلال المال العام.

2. من حيث الأشخاص:

من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذلك المادة 3 يتبين لنا أن أشخاص الاتفاقات المحظورة قد يكونوا أشخاص طبيعيين كما قد يكونوا أشخاص معنويين سواء

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد05، صادر في 31-01-1990.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد05، صادر في 8-3-2009.

[3] شراوط حسين، المرجع السابق، ص27.

كانت عامة أو خاصة وكلها جاءت تحت تسمية مؤسسة بعد أن كانت تحت تسمية عون اقتصادي في الأمر رقم 95-06.

غير أن المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 مقارنة بالمادة 3 من الأمر رقم 95-06 شرط الديمومة أي يجب أن تمارس الأنشطة المذكورة أعلاه بصفة دائمة وهو إحدى شروط الحظر.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فبمجرد أن تمارس إحدى الأنشطة المذكورة في المادة 2 بصفة دائمة تخضع لمبدأ الحظر إذا قامت باتفاق محظور، لكن يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والاتحادات المهنية التي أضافها المشرع في تعديل الأمر رقم 03-03 في نص المادة 2، فبالنسبة للجمعيات مثلا فإن مارست نشاطا اقتصاديا سيكون بصفة عرضية لأنها تنشأ بغرض تحقيق هدف غير مربح يكون عادة خيريا أو ثقافيا أو علميا وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 12-06.[1]

"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح...".

ولعل سبب إخضاع المشرع الجمعيات للحظر، راجع لأن القانون يسمح للجمعيات التي تؤسس من قبل الأعوان الاقتصاديين بالاجتماع في ظل هذا الإطار وهو أمر مرتبط بالحريات العامة[2]، مما يتيح الفرصة لهذه الجمعيات القيام بإصدار تعليمات وتوصيات لأعضائها من أجل توحيد الأسعار أو أقسام الأسواق.[3]

---

[1] قانون رقم 12-06 مرؤخ في 12-01-2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر2، الصادر في 15-01-2012.

[2] المادة 48 من دستور 1996، المصدر السابق.

[3] توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص08.

إن إخضاع الجمعيات لمبدأ الحظر وإن كان أمرا إيجابيا إلا أنه يعاب عليه افتقاده لقواعد تنظيمية تبين كيفية وشروط تطبيق أحكام حظر الاتفاقات على الجمعيات، وهذا يفسر تردد المشروع بشأن إخضاع الجمعيات لقانون المنافسة لأنه نص عليها في الأمر رقم 95-06 ثم أقصاها في الأمر 03-03 وأعادها من جديد في تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 08-12، ونفس الشيء ينطبق على الاتحادات المهنية التي تجتمع في غالب أو معظم الحالات من أجل تنظيم مهنة معينة عموما في طابع ثقافي علمي.

أما أشخاص القانون العام فهي تنقسم إلى أشخاص عمومية وأخرى اقتصادية، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تخضع لمبدأ الحظر إذا مارست إحدى النشاطات المنصوص عليها في المادة 2.

لكن الإشكال يثار بالنسبة للأشخاص العمومية الإدارية التي تمارس نشاطا اقتصاديا فهل تخضع لمبدأ الحضر أم لا؟

إذا تدخلت هذه الأشخاص كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي تخضع لمجال الحظر لأنها تعتبر من الأعوان الاقتصادية. أما إذا قامت هذه الأشخاص بممارسة نشاط اقتصادي وتصرفت في ذلك باعتبارها سلطة عامة ومكلفة بإدارة مرفق عام فقانون المنافسة لا يطبق عليها وبالتالي لا تخضع لمجال الحظر.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة:

لا يشترط لقمع اتفاق مقيد للمنافسة وروده في شكل معين، بل يمكن أن يكون منظما قانونا سواء على شكل اتفاقات عضوية، أي تلك القرارات الصادرة عن النقابات المهنية والتي يكون لها أثر مقيد للمنافسة والتي يستجيب لها أعضائها بتطبيقها، لأن اتخاذ قرارات فدرية دون استجابة للأعوان

[1] كتو محمد الشريف، حماية المستهلك المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد23، 2002، ص39.

الاقتصاديين لذلك يجعله عرض دون أن يرتقي إلى درجة الاتفاق الذي يستوجب التطابق بين الإيجاب والقبول.[1]

كما يمكن للاتفاق المنظم قانونا أن يتخذ شكل الاتفاقات التعاقدية أو العضوية، كما يمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين المؤسسات دون أن تتخذ في الواقع شكل معين والتي تعرف بالأعمال المدبرة.

الفرع الأول: الاتفاقات العقدية:

الاتفاقات العقدية بمفهوم نص المادة 54 من القانون المدني نصت على ما يلي:

"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

فحسب نص هذه المادة فالاتفاقات العقدية عبارة عن عقود، يمكن لهذا العقد أن يتخذ شكلا مكتوبا أو غير مكتوب، وقد يكون عقدا مدنيا أو تجاريا: كالبيع أو الوكالة أو عقد الامتياز.[2] وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).[3]

أولا: الاتفاقات الأفقية:

---

[1] المرجع نفسه، ص51.

[2] براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص14.

[3] عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص32.

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنه ليست بينهم رابطة تبعية، ويقومون بنشاط اقتصادي ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.[1]

ففي هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع مثلا سلعة من طراز متشابه فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، يتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي حيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.[2]

ثانيا: الاتفاقات العمودية:

خلافا للاتفاقات الأفقية فأطراف هذا الشكل القانوني دائما نجدهم في حالة تبعية، معناه يتم بين مؤسستين لا تنتميان إلى نفس الدرجة الاقتصادية (مؤسسات في درجة مختلفة من التطور الاقتصادي) مثلا بين منتج وموزع.

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع[3]، دون إغفال التوزيع الذي يقوم به المنتج عن طريق وكالات التوزيع، بإنشاء شبكة التوزيع تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالية، وهنا لا نكون أمام اتفاقات عمودية محظورة.[4]

---

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص65-66.

[2] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، ط01، مصر، 2004، ص48.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

[4] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، 2009، ص80.

والحالة التي يتعامل فيه مع موزعين مستقلين، بإبرام عقود التوزيع وهذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو انتقائي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتفاق، كان محل استبعاد من مجال الحظر في القانون الفرنسي وحتى في تطبيق اتفاقية روما، وذلك استنادا إلى أن مثل هذا النوع من الاتفاق لا يقلص من المنافسة، ضف إلى ذلك فالأطراف ليسوا في وضعية تنافس، لاختلاف مركزهم الاقتصادي في السوق.[1]

إلى جانب أنه عمليا لا يمكن منع إبرام عقود التوزيع، كون شبكات التوزيع ضرورية للاقتصاد لكن بعد إثبات الممارسة العملية لسلبيات الاتفاقات العمودية تغيرت كل من نظرة المشرع والقضاء الفرنسي، حيث تدرج في مجال الحظر مثلها مثل الاتفاقات الأفقية، لكن يشترط لتطبيق تلك الاستقلالية الموزعين.

الفرع الثاني: الاتفاقات العضوية:

يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كأن يشكا أطراف الاتفاق شركة تجارية لهذا الغرض، أو أن يأخذ شكل تجمع مصالح اقتصادية يعمل لصالح أطرافه أو أعضائه، أو يأخذ شكل جمعية أو نقابة أو تنظيم مهني[2]، ففي هذه الحالة فكل طرف في التجميع يحتفظ بشخصيته واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق المجسد في صورة تجميع يخضع لأحكام التجميع أو التمركز الاقتصادي.[3]

---

[1] صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الجزائر، 2009، 60.

[2] قابة صورية، المرجع السابق، ص134.

[3] تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007،، ص36.

هذا الأخير الذي ينشأ سواء باندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال، عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[1]، ولهذا فخلافا للتجميعات الاقتصادية فالاتفاق المجسد في صورة تجمع، لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية، دون التغيير في الكيان القانوني للأطراف، وكذلك يجب أن لا يمري الاتفاق المجسد في صورة تجمع إلى حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات في سوق معينة، لأن إذا فاق هذه النسبة فإنه يخضع لقواعد التجميعات الاقتصادية.[2]

الفرع الثالث: الأعمال المدبرة:

تعتبر الاعمال المدبرة شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة، وهي أيضا اتفاقات جماعية تأثر سلبا على السوق.

أولا: تعريف العمل المدبر:

[1] انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المصدر السابق.

هو مجرد تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج، وهو بمثابة التقاء إرادة المؤسسات الاقتصادية أو توافق تفكيرها على فعل ما يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها دون وجود اتفاق صريح على ذلك، وبعبارة أخرى هو ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء، ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقي هذا السلوك إلى الاتفاق، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم تواجد التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق.[1]

يكون غير منظم، إذ يعتبر مجرد تفاهم ضمني بمثابة التقاء وتوافق تفكير المؤسسات الاقتصادية، دون وجود اتفاق صريح على ذلك وفي بعض الحالات لا يقتصر أطرافها على المؤسسات فقط بل تشارك المنظمات المهنية في هذا الفعل المقيد للمنافسة أو انه يكون على شكل تماثل في السلوك الذي يعني اتخاذ عدة مؤسسات نفس الاستراتيجية وفي أوقات متقاربة.[2]

ثانيا: العناصر المكونة للعمل المدبر:

يتضمن العمل المدبر عنصرين:

1. العنصر المعنوي:

يستخلص من مصطلح "مدبرة" وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة أو على الأقل تعلم، أن هناك مؤسسة، أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازيا مقصودا في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدى.[3]

---

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص113.

[2] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص88.

[3] براهمي نوال، المرجع السابق، ص19.

2. العنصر المادي:

يستخلص من مصطلحي "أعمال وممارسات" بأنها تمثل تجسيدا ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أم إيجابيا، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معينة، كرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما، أو يمكن أن ينحصر الأمر في الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة، كأن ترفض مؤسسة ما تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون سبب شرعي.

فالاتفاق قد لا يكتسب شكلا قانونيا واضحا ويتم بطريقة لا تترك أي آثار كتابية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باتفاقات ضمنية، وتعد هذه الاتفاقات أكثر تعقيدا من حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشاور بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين.[1]

[1] ناري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني: تقييد الاتفاقات المحظورة:

يمكن للاتفاق المحظور أن يخذ عدة صور، حيث حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر ذلك لصعوبة حصرها، حيث يمكن للقضاة أو مجلس المنافسة أن يعتقبوا على كل ممارسة تقيد المنافسة توصف رغم عدم ورودها في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03، كما أن الاتفاق قد يكون مقيد للمنافسة إلا أن القانون يستثنيه من المنع والإدانة لتوفر أسباب معينة.

المطلب الأول: صور الاتفاقات المحظورة والمقيدة للمنافسة:

بالرغم من اختلاف صور هذه الاتفاقات إلا أنه يمكن تصنيف هذه الاتفاقات إلى طائفتين:

- ✓ الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق.
- ✓ الاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية المنافسين.

الفرع الأول: الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق:

تتمثل الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق في:

1. **عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق:** يقصد به قيام الأعوان الاقتصاديين بوضع حواجز للدخول إلى المهنة كفرض إلزامية الحصول على اعتماد ما، أو التسجيل في قائمة معينة أو غيرها من الشروط الأخرى التي قد تجد مبررا لها في حماية المصلحة العامة، إلا أن بعضها الآخر يخفي نية المساس بالمنافسة عن طريق تقليص الدخول إلى السوق أو الحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها.[1]

[1] إبراهيمي نوال، المرجع السابق، ص46.

أو الاتفاق على عقود امتيازية للتموين الطويل المدى بين المؤسسات التجارية، أو اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على قواعد خاصة فيما بينهم عن طريقها تتحدد إمكانية الدخول إلى السوق من عدمه، قصد مقاطعة مؤسسة ما.[1]

2. **اتفاقات المقاطعة:** ذلك باتفاق مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين على مقاطعة منافس بهدف إقصائه من السوق، ويأخذ الاتفاق شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان أو رفض البيع غير المبررين قصد الإضرار بمؤسسة ما.[2]
3. **اتفاقات تقليص الإنتاج والتقدم التقني:** يقصد به اتفاق الأعوان الاقتصاديين على القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها وذلك بهدف تقييد حرية المنافسة عن طريق الاتفاق على تقليص عرض المنتجات أو منافذ التسويق والاستثمارات والتطور الاقتصادي بصفة إرادية مدبرة، كما قد يلجأ الأعوان الاقتصاديين إلى وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات المنافسة من أجل إقصائها من السوق وذلك نتيجة تغير هذه المؤسسات في طريقة إنتاجها بابتكارها أساليب جديدة في الإنتاج أو التوزيع أو التغليف، أو ما يعرف بعرقلة تطوير الإنتاج أو التقدم التقني.[3]
4. **اتفاقات تقسيم الأسواق:** تهدف هذه الاتفاقات إلى اقتسام السوق جغرافيا، أو اقتسام الزبائن أو الإنتاج أو الحصص، والهدف من تقسيم السوق هو حرص كل مؤسسة على تعزيز أوضاعها المكتسبة والحفاظ عليها بعرقلة وصول متنافسين محتملين إلى السوق، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن الاتفاق الذي يضمن لكل متعامل اقتصادي منطقة جغرافية للعمل اتفاق مقيد للمنافسة.

---

[1] لحراري لويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص62.

[2] لحراري لويزة، المرجع السابق، ص63.

[3] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص73.

5. **اتفاقات التفاهم حول الصفقات العمومية:** أضاف المشرع الجزائري هذا النموذج أو الصورة من الاتفاقات المحظورة بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. فيكون الاتفاقات في تفاهم وتشاور المؤسسات على العروض واتفاقهم مسبقا في كثير من الأحيان على من سيحصل على الصفقة، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل وتقييد المنافسة، لذلك نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي يدين هذا النوع من الاتفاق.

الفرع الثاني: الاتفاقات الرامية إلى تقليص نشاط المنافسين:

تنصب هذه الاتفاقات في تحديد الأسعار، أو منح تخفيضات مقابل شراء أو فرض شروط تجارية محددة بشكل يؤدي إلى تقييد حرية النشاط التنافسي.

1. **اتفاقات تحديد الأسعار:** وتتجسد هذه الاتفاقات في شكل تجميد للأسعار فتثبت في مستوى معين بحيث ى تزيد ولا تنقص إلا باتفاق هؤلاء الأعوان الاقتصاديين.
2. **صفقات الربط:** يلجأ الأعوان الاقتصاديون في بعض البيوع بفرض شرط مقتضاه اقتناء سلعة إضافية عن السلعة المرغوب شراءها، بغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة مرغوب فيها أم لا، وتسمى هذه البيوع بصفقات الربط أو البيوع المرتبطة وهي ممنوعة كونها تهدف إلى غلق السوق من جهة ومن جهة أخرى إجبار المشتري على اقتناء سلعة لا يرغب فيها.
3. **اتفاقات القصر:** ويتمثل مضمون هذه الاتفاقات في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد معين ومحدد من الموزعين، والتعامل معهم بصفة مطلقة

في إطار شبكة توزيع، ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين، ويمكن أن تتجسد هذه الصورة في عقود الشراء حصري أو عقود تموين حصري.[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات:

لكل قاعدة استثناء، هناك اتفاقات تمس بحرية المنافسة، إلا أن المشرع استثناها من الحظر، وهي جاءت في المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فالتنظيم القانوني لأحكام المنافسة لا يهدف فقط مواجهة التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة، بل هو في خدمة أهداف اقتصادية، ويظهر ذلك في أحكام قانون المنافسة التي تهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ أكثر أهمية وهو حماية الاقتصاد الوطني ككل والسهر على ترقيته، ويؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذلك سياسية منها.[2]

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بنص قانوني:

يكون الترخيص قانوني بالنسبة للاتفاقات المنافسة في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة، علما أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، لم يشر إلى هذا الاستثناء، وإنما جاء به في إطار الأمر رقم 03-03 وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يمكن في الترخيص، والذي يعتبر بمثابة إجازة، لكن قبل منح أي ترخيص من طرف مجلس المنافسة

[1] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص99.

[2] حسن محمد بودى، المرجع السابق، ص74.

عليه أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة والاعتماد على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة من خلال الجانب الإيجابي والسلبي للاتفاق.[1]

فاستشارة مجلس المنافسة شرط جوهري رغم أنها تعتبر استشارة اختيارية، باعتباره الهيئة السامية في مجال المنافسة وهذا ما يستخلص من المادة 35 من قانون المنافسة والتي تنص:

" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذ طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".[2]

كما تضيف المادة 36 أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة...".

وما يترتب على ترخيص الممارسات المنافية للمنافسة بنص قانوني ويؤكد أن أطرافها تعفى من الإدانة والمتابعة، فيصبح مشروع للقيام بتبرير مخالفتهم، ويتوقف تطبيقه على شروط تتمثل في أنه: يجب أن تكون الاتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. فالتطور الاقتصادي والتقني يضمن الاستقرار التشريعي والتنظيمي، وذلك لجلب المستثمرين الأجانب.

ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور الاقتصادي، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة والمستثمرين الوطنيين عامة.[3]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاعتبارات الاقتصادية:

[1] براهمي نوال، المرجع السابق، ص65.

[2] عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص48.

[3] براهمي نوال، المرجع السابق، ص57.

نقصد بالظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى، كحركية السوق لتقدير الاتفاقات، ومدة ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة.[1]

المادة 09 من قانون المنافسة تنص على هذه العوامل:

"...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

إذن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها في السوق، كما هو وارد في نص المادة أعلاه.[2]

بعد عرض كل حالات الترخيص التي تفرضها الظروف الاقتصادية، نشير أن المشرع الجزائري أورد حالة أخرى أين تم فيه الترخيص وفقا لأحكام المادة 08 من قانون المنافسة التي تنص على: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا ما أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 أعلاه لا تستدعي تدخله".

فأول ما تجدر إليه الإشارة أن هذه الحالة لم يكن يتضمنها الأمر 95-06 الملغى، بل تعتبر من مستجدات قانون المنافسة الجديد والذي بدوره استمدها من أحكام قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي.[3]

---

[1] تواتي محند الشريف ،المرجع السابق، ص60

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص91.

[3] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص65.

إن الظروف الاقتصادية لها تأثير واسع ومباشر ليس فقط على صياغة القواعد المتعلقة بالمنافسة لكن حتى في تطبيقها حيث يؤخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى الناتجة عن حركيته لتقدير آثار الاتفاقات الاقتصادية، وما يترتب عنه أنه تستثني من الحظر كل الاتفاقات التي تستجيب لهذه العوامل الاقتصادية، بعد ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة.

أولا: محتوى العوامل الاقتصادية:

ترتبط العوامل الاقتصادية بمعطيات السوق، وهي تمثل الجوانب الإيجابية التي يمكن أن يحققها الاتفاق المحظور والتي تكون سبب الإعفاء من المتابعة، ولقد وردت هذه العوامل في نص المادة 09، ومن خلالها فإنه يمكن تحديد ظروف الترخيص في حالتين: تتمثل الأولى في مساهمة الاتفاقات في التطور الاقتصادي أو التقني والذي ينتج عنه تحسين التشغيل، والثانية تتمثل في مساهمته في تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعيتها في السوق.[1]

1. مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والفني:

إن دراسة مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بعد القيام بحصيلة اقتصادية أي باعتماد معيار مادي لتقييم أثره، والملاحظ أن فكرة التقدم الاقتصادي لم يتحدد مضمونها إلا بالتدرج وقد اعتمدت مجموعة من العناصر والعوامل لإبراز مغزاه وهي مقترنة بمجموعة من الشروط لكي تنتج فعاليتها.[2]

أ. عناصر التقدم الاقتصادي:

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص109.
[2] المرجع نفسه، ص61.

تتمثل هذه العناصر في الآثار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الاتفاق المنافي للمنافسة والتي تندرج فيه الزيادة في الإنتاج وعقليته، تحسين ظروف السوق، والآثار الإيجابية على المستهلك في تحسين الخدمات المقدمة له وتطور وسائل إعلامه.

ب. شروط التقدم الاقتصادي:

إن تقدير مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بتوفر مجموعة من الشروط وهي: شرط تحقق التقدم الاقتصادي فعلا، ووجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المحظور والتقدم الاقتصادي، ويجب أن يمس التطور كل المحيط العام للسوق.

2. مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

المنافسة بصورتها المطلقة قد لا تكون الوسيلة الوحيدة لإيجاد المؤسسات مكانة في السوق، وقد تعود حتى بآثار سلبية على بعض المشروعات الصغيرة، فالسوق يتحكم فيه من يملك التكنولوجية العالية وكذا الوسائل الحديثة، إلى جانب العلامة والشهرة التجارية المعروفة، وحسب هذه الشروط فالمؤسسات التي تستجيب لهذه المعطيات تتماشى والآليات العامة لحركة السوق وتستفيد إيجابا من مبدأ المنافسة الحرة، لكن المشروعات الجديدة والتي هي في طريق النمو فقد ينعكس عليها سلبا هذا التزاحم كونها تفتقد إلى كل وسائل ومؤهلات مواجهة صيرورة السوق، فتقوم أجهزة تنظيم المنافسة بتقدير معطياتها، وإعطائها الأولوية لفرض مكانتها ولو على حساب المنافسة، وذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقات التعاون فيما بينها ولو من شأنها تقييد المنافسة، على أن يكون هذا الترخيص تفرضه وضعية السوق، مع اشتراط أن يكون تأثير هذه الممارسات بسيط ولا يمس السوق بصفة جوهرية.[1]

[1] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص64-65.

ثانيا: الإجراءات الشكلية:

إن تطبيق الاستثناء الوارد على حظر الاتفاقات المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية لا يتوقف على مجرد توافر الشروط الموضوعية، بل يشترط أن تراعى فيها إجراءات شكلية تتمثل في شرط الترخيص من طرف مجلس المنافسة مع شرط تحمل المؤسسات عبء الإثبات.[1]

1. شرط الترخيص من مجلس المنافسة:

المشرع نص صراحة على هذا الإجراء في المادة 9 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه: "...لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة". ويخضع هذا الترخيص إلى نفس إجراءات التصريح بعدم التدخل، لكن إذا كان النص المتعلق بالترخيص لم يبين إجراءات الحصول على هذا الأخير، إلا أن التصريح بعدم التدخل حدد له القانون إجراءات خاصة منصوص عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12-05-2005[2] يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.[3]

2. تحمل عبء الإثبات:

إن إجراءات التحليل الاقتصادي التي تقوم بها أجهزة حماية المنافسة للاتفاقات لتقدير آثارها يكون بمقارنة الجانب الإيجابي بالجانب السلبي، حيث يعتبر تحقق الأول محور الترخيص، وعبء

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص117.
[2] الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18-05-2005.
[3] المادة 04 و06و07 من المرسوم التنفيذي 05-175.

إثباته يقع على المؤسسات التي تكون أطراف في الممارسة لبيان درجة مساهمة اتفاقها في التطور الاقتصادي والتقني.[1]

والمشرع أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي بالنسبة لعبء الإثبات وهذا ما اشتراطه صراحة في نص المادة 09 السابقة الذكر والتي تنص:"...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها.."، وإن جعل عبء الإثبات على عاتق المؤسسات يمكن تبريره بالبحث عن الجدية لإقرار حالات الترخيص، وبالتالي لا يسمح اللجوء إلى المجلس للاستفادة من هذا الإجراء إلا من كان يملك معطيات واقعية حقيقة وبالقدر الكافي عن مساهمة اتفاقه المحظور في التقدم الاقتصادي، وللتخفيف على مجلس المنافسة من عدد القضايا لكي يؤدي مهامه في أحسن الظروف.[2]

[1] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص68.
[2] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص68.

خلاصة الفصل الأول:

سعى المشرع الجزائري إلى حظر كل اتفاق من شئنه تقييد المنافسة ،بصفة قطعية أو احتمالية في السوق ،أو حتى في جزء منه وذلك من خلال توسيع مجال الحظر سوءا من حيث الموضوع فهو يشمل نشاطات و قطاعات اقتصادية عديدة و مختلفة ،و من حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو خاصة ،إضافة إلى حظره الاتفاقات المقيدة للمنافسة ذا أهمية كبيرة و هو مجال الصفقات العمومية إلا أن هذا لا يعني عدم وجود نقائص فبالنسبة للجمعيات و الاتحادات المهنية فرغم أنها لا تمارس الأنشطة الاقتصادية بصفة دائمة إلا أنه يطبق عليها مبدأ الحظر ،كذلك بالنسبة للأشخاص العمومية فتطبيق مبدأ الحظر عليها سيرى العديد من الصعوبات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للاتفاقات المحظورة

تمهيد:

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بجملة من الإجراءات والمراحل باعتباره السلطة المخول لها النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة على رأسها الاتفاقات المحظورة، وهذا في الإطار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكل هذا من أجل ردع الاتفاقات المحظورة التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة، وقد أحاط المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة برقابة قضائية كضمانة للأطراف المعنية بالنزاع لتكون هذه القرارات الصادرة مبنية على العدالة والإنصاف، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول حول آليات الرقابة والتطبيق، والثاني حول الآثار المترتبة عن الاتفاقات المحظورة.

المبحث الأول: آليات الرقابة والتطبيق:

يتضمن مجلس المنافسة إمكانيات بشرية تختلف مهامها بحسب الدور المنوط بها داخل المجلس، منها من يتولى تسيير المنافسة وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنها من يتولى الإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة.

المطلب الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة:

على اعتبار أن مجلس المنافسة هي الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة وطبقا للأمر 03/03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحمايتها من تواطؤ المؤسسات الاقتصادية.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 12/08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03/03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين: فئة الأعضاء، فئة المقررين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

أولا: فئة الأعضاء:

استنادا إلى المادة 24 من الأمر رقم 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجبي مرسوم رئاسي ويتم اختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية:[1]

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص121

- ✓ عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.
- ✓ سبعة(07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية والاقتصادية.

والأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق وقد حذف الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة وهي 05سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة.

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه.[1]

ثانيا: فئة المقررين:

بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع لم يحدد عدد المقررين ويدعمها المرسوم الرئاسي 44/69 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ولكن طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون 12/08 المعدل للأمر رقم 03/03 في مادته 26 فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص صراحة بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض، ومن الصلاحيات المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له.

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، ص45.

وكما جاء في المادة 12 من القانون 12/08 فقرة 1 على مقرر عاما إلى جانب المقررين الخمس هذا المقرر يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس ويتلقى الأوامر من رئيس المجلس ذاته ويفهم من نص المادة الفقرة الثانية أن المشرع افترض أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق لاتسامها بالحركية والتعقيد.[1]

ثالثا: ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03/03 على أن: ".. يعين الوزير المكلف بالتجارة له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لها الحق في التصويت.[2]

الفرع الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة:

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي (44/96)، "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة على جميع المستخدمين.

---

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص263.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996.

وقد جاء في المادة 4 من المرسوم أعلاه (44/96) بتعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، وإلى جانب الأمين العام يوجد مديرو المصالح، والأعوان الإداريون، والمصلحون يعينهم على جميع المستخدمين.[1]

أولا: الأمين العام:

بمقتضى المادة الخامسة 5 من المرسوم الرئاسي 44/69 أنه ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي بمفهوم هذه المادة يمكن تقسيم هذه المصالح إلى مصلحتين:

1. المصلحة الأولى: هي الإجراءات:

نص عليها المشرع في المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأطراف الموصي بها والتي تشمل على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق، واحترام الآجال والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها والعمل على أرسال البرقيات ولاستدعاء وتوزيع مقررات المجلس واقتراحاته آرائه قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة هذه الأخيرة وكل هذه الأعمال تحت إشراف الأمين العام المكلف بالتجارة الذي ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.[2]

2. المصلحة الثانية: مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي:

أصبح من الضروري لتسيير الإدارة لاحتوائها على الإعلام الآلي فلا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما جاء في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 44/96، "تكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، ص47.

[2] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، المرجع السابق، ص50

الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة"، أما بالنسبة لمصلحة التسيير الإداري والمالي وبالرجوع لنص المادة أناط هذه المصلحة بمهمة القيام بالمحاسبة، وتحضير الميزانية وتسيير مستخدمي المجلس ووسائله المادية.[1]

ثانيا: مديرو المصالح:

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه مدير، يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية.[2]

ثالثا: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحون:

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية، ويتمثل على الخصوص فيما يلي:

أمناء المصالح، رؤساء المصالح، المحاسبون، تقنيو الإعلام الآلي.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي الرئاسي 44/96 فإن الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحين يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئيس الحكومة نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة إن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ورغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على إعماله، ومن بين هذه التأثيرات ما يلي:

[1] حسن محمد بودي، المرجع السابق، ص89
[2] براهمي نوال، المرجع السابق، ص72

- ✓ تعيين وزارة التجارة لها لدى المجلس والمشاركة في أشغاله والدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية.
- ✓ تمتع الحكومة بصلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة.
- ✓ الاختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس.[1]

الفرع الثالث: دور القضاء في قمع الاتفاقات المحظورة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحده بهذه السلطة، لكنها تمنح للهيئات القضائية في بعض القضايا أو الحالات التي تخرج عن اختصاصه، ويمكن تقسيم القضاة من خلال دورهم في هذا المجال إلى ثلاث، القاض الاستعجالي، القاضي التجاري، القاضي المدني.

أولا: دور القاضي الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحضورة:

منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي اختصاصا واسعا في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في المادة 63 والتي نصت على: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة".[2]

نستخلص من هذه المادة أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل، حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، إلا أن المشرع قد خول رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده صلاحيات التدابير المؤقتة المتخذة للحد من الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

---

[1] براهمي نوال، المرجع السابق، ص73

[2] صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص49.

1. شروط وقف تنفيذ التدابير المؤقتة:

يتطلب لوقف نفاذ التدابير المؤقتة توافر الشروط التالية:

- أن يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة من قبل أطراف القضية أو الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر.[1]
- أن يتم في نفس وقت الطعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/03:" ..إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة".
- أن يتم وقف التنفيذ من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده دون غيره من الجهات الأخرى لأنه المختص بالنظر في المسائل الاستعجالية وهذا ما جاءت به المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال.. فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى".
- احترام الأجل القانوني للفصل في طلب وقف التنفيذ والذي حدده المشرع الجزائري بمهلة 15 يوما، وهذا ما جاءت به المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/03: "يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما..".
- أنم يتعلق وقف التنفيذ بالممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها من الممارسات الأخرى وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.
- أن يتم وقف التنفيذ عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة، إذ تعتبر الأسباب الجدية شرطا موضوعيا لوقف التنفيذ.[2]

---

[1] المادة 69 الفقرة 2 من الأمر 03/03 التي نصت كما يلي: "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ..."

[2] نصت على هذا الشرط "شرط جدية الطلب" المادة 913 والمادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. إجراءات تقديم طلب التنفيذ:

يجب احترام إجراءات تقديم طلب التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ أن يتضمن قرار مجلس المنافسة فحوى إحدى المادتين 45 أو 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ✓ أن يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة وقف التنفيذ على مستوى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ أن يرفق التنفيذ بشهادة طعن ونسخة من قرار مجلس المنافسة ونصت على ذلك المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

نستخلص مما تقدم بأن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالة الاستعجال متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه واحترام القواعد الإجرائية.[1]

ثانيا: دور القاضي التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة:

منح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم للقاضي التجاري دورا هاما وفعالا في مجال الاتفاقات المحظورة، ويتمثل هذا الدور في الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ويمكن إلغاؤها.[2]

1. شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

[1] صبرينة بوزيد، المرجع السابق ، ص58

[2] نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص130.

منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية إمكانية اللجوء إلى الطعن بالاستئناف أمام الغرفة لمجلس قضاء الجزائر، لكن هذا يقتصر على توافر مجموعة من الشروط واتباع مجموعة من القواعد الإجرائية.

1.1.شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

تتمثل في الشروط الخاصة بالقرارات المراد الطعن فيها، وبالأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وأخيرا المتعلق بآجال الطعن.

أ. أن تكون القرارات قابلة للطعن:

باستقراء نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالقانون 12/08 فالقرارات التي تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في حين يستثنى ذلك تلك المتعلقة بالتجمعات.[1]

ب. أن يقدم الطعن من طرف الأشخاص المؤهلة لمباشرته:

فقد نصت المادة 63 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ذلك وجاءت بما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة". نستخلص من نص المادة أن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن هم الأطراف المعنية، ويعني بهم أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة.[2]

[1] أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص48

[2] صبرينة بوزيد، المرجع السابق ، ص63

ج. أن يتم هذا الطعن في الآجال القانونية:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "..في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار"، فيحق للأشخاص المؤهلة قانونا بتقديم الطعن إلا في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار النهائي.

2.1.إجراءات الطعن في قرارا مجلس المنافسة:

تتمثل هذه الإجراءات في:

- ✓ حسب نص المادة 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من الطاعن أو محاميه، مؤرخة وتودع لدى أمانة الضبط.[1]
- ✓ بعد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية. يرسل رئيس مجلس المنافسة القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.[2]

[1] المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- ✓ يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.[1]
- ✓ يمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية. ولم يغفل المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 السالف الذكر/ ما يعرف "بعوارض الخصومة"، ويتجسد ذلك من خلال إقراره للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا طرفا في الطعن التدخل من تلقاء أنفسهم، وأن يدخلوا من لم يكن أحد أطراف الخصومة.[2]
- ✓ يتم إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

2. الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم عن السلطات المخولة للقاضي التجاري عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة نطبق القواعد العامة طون أن النص الخاص لم ينص على ذلك وبالتالي تتمثل سلطات القاضي التجاري إما في تأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه أو تعديله، على عكس نظيره الفرنسي الذي حدد سلطات استئناف باريس عند الفصل في قرارات المجلس المتضمنة في المواد 7-464 الذي يتعلق بالإجراءات التحفظية والمادة 80-464 المتعلق بالأوامر والعقوبات.

---

[1] المادة 66 من الأمر السابق.

[2] نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص133.

1.2. تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا تبين للقاضي التجاري أن هاته الأخيرة كانت مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية، وأنه لم يشوبه أي عيب، وبالتالي يكون للطاعن عند تأييد القرار إما بتنفيذ قرار المجلي، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات الواردة في القواعد العامة، وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

2.2.تعديل قرار مجلس المنافسة:

الأصل أن المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة من اختصاص القاضي الإداري، لكن تم تحويله للقاضي العادة(القاضي التجاري) الذي يملك سلطة تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة، أو مراجعته تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة.[1]

3.2.إلغاء قرار مجلس المنافسة:

باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قرارات فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فدور القاضي التجاري ينحصر في مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له، وكذلك مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع. وعليه فإذا لاحظ قاضي مجلس الجزائر أن

[1] ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص109.

قرار مجلس المنافسة مشوب من عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها أن يقرر إلغاءه.[1]

ثالثا: دور القاضي المدني في مجال الاتفاقات المحظورة:

منح المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقاضي المدني سلطة المتابعة فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة على غرار الدور الأساسي والفعال لمجلس المنافسة في هذا المجال، لكن يبقى دور القاضي المدني دور ثانوي ولكنه دور مهم وفعال بالنسبة للمضرور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بازدواجية الإجراءات، أي أن دور كل من مجلس المنافسة والقاضي المدني يمشي بالتوازي مع الدور الآخر.[2]

يتمثل دور القاضي المدني في مجال المنافسة وبالضبط في مجال الاتفاقات المحظورة في إبطال هذه الأخير، وتعويض المتضرر منها.

1. إبطال الاتفاقات المحظورة:

من بين الجزاءات المدنية التي يحكم بها القاضي المدني بطلان الاتفاق، حيث حصر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم البطلان في مجالات معينة، كما يمكن تقديم بطلان الاتفاق إلا من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، لكن هذا الحق لا يبقى بل يسقط بعد مرور مدة زمنية معينة.

أ. مجال تطبيق البطلان:

[1] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص165-166.

[2] نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص137.

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 ز 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه". حيث نلاحظ من خلال نص المادة أن البطلان يشمل جميع الممارسات المقيدة بما فيها الاتفاقات المحظورة، ويكون محل البطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بشرط ألا تكون هذه الاتفاقات مرخصة بموجب المادتين 8 و9 من نفس الأمر.[1]

أما التساؤل بخصوص طبيعة هذا البطلان فإن نص المادة 13 يدل صراحة على أنه بطلان مطلق، ولعل ما يبرر إخضاع المشرع لهذه الاتفاقات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير اقتصاد السوق، ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل عقد أو اتفاق، لكن عندما يكون محل البطلان شرط تعاقدي، هنا في هذه الحالة فلا يمس إلا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائما طبقا لنظرية انتقاص العقد.[2]

ب. أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:

يقتضي تحديد الأشخاص المؤهلة قانونا لرفع دعوى البطلان أمام القاضي المدني الرجوع إلى طبيعة البطلان والذي قلنا بشأنه بأنه بطلان مطلق، وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص

[1] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص101.

[2] أيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص210.211.

البطلان المطلق، يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب ببطلان العقد، وهذا طبقا لنص المادة 102 الفقرة 01 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقتض به من تلقاء نفسها ولا يزال البطلان بالإجازة". نلاحظ أن رفع دعوى البطلان لا يقتصر على أطراف الاتفاق، بل يتعدى لكل شخص له مصلحة في ذلك، ويشمل هذا الحق الأشخاص التالية: أحد أطراف العقد، الغير وأكثر من ذلك يمكن أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

ج. تقادم دعوى البطلان:

تنص المادة 102 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري على:" تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد". بينما تنص المادة 44 من الفقرة 04 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

فقانون المنافسة وضع من أجل حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ولضمان حسن سير اقتصاد السوق، أما دعوى البطلان فهدفها بطلان الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تدخل في إطار هذه الممارسات. إذ يتم رفع هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة، وبالتالي فهي تخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري الذي حددته المادة 2/102 بخمسة عشر سنة.

نستخلص مما تقدم بأن دعوى البطلان تبقى قائمة أي يبقى حق الشخص المتضرر من جراء الاتفاقية أو الشرط التعاقدي قائما للمطالبة بإبطاله أمام القاضي المدني، رغم تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة.[2]

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص27.

[2] إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص112.

2. تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة:

إضافة إلى اختصاص القاضي المدني في إبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية التي تمس بالمنافسة فلقد منحه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أيضا اختصاص تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ويعتبر التعويض وسيلة يلجأ إليها الشخص عن الضرر الذي أصابه كما يعد أيضا وسيلة لجبر الضرر الذي يتسبب فيه أطراف الاتفاق.[1]

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير القانونية المتخذة ضد المخالفين:

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7، 11، و12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته.

الفرع الأول: تسليط الغرامات والجزاءات المالية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة.[2]

1. العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في المادة 14 من القانون السالف الذكر: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة 6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة

---

[1] الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، ص90.

[2] أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص227.

7) إبرام عقد استشاري لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11)، البيع بسعر أقل من سعر التكلف(المادة12).

وفي حالة إثبات قيام إحدى هذه الممارسات خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص المادة 56 من نفس القانون التي تنص على أنه "يعاقب على الممارسات المقيدة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري، كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري، على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها.[1]

والجدير بالذكر أنه كان قانون المنافسة الملغى الأمر رقم 06/95 يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكملوا سنة من النشاط زيادة على العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة فقد كان المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافية للمنافسة بصفة شخصية بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل لملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة

[1] المادة 57 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

شخصية بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.[1]

بهذا يمكن القول أنه في قانون المنافسة الجديد قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وأصبحت تعتبر مجرد مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة مالية، حسبما تنص عليه المادة 57 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، كما تم تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة وعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوب إليها أثناء التحقيق في القضية أو عندما تتعهد هذه الأخيرة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة.[2]

2. العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به:

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكون من عمليات التجميع[3]، وفي ظل القانون السابق كانت المادة 13 تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة للممارسات المنافية للمنافسة الأخرى، أي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.[4]

---

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2007، ص67

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص67

[3] المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص228.

يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا وفي الآجال التي يحددها عند عدن تطبيق الأوامر التي تصدر عنه، كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمئة ألف دينار جزائري بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50.000دج تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق، والتي من شأنها المساهمة في عملية التحقيق.[1]

الفرع الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة:

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فإن المشرع قد خصه بسلطة إصدار أو أمر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، وذلك طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه "وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن مجلس المنافسة من طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.[2]

[1] المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

1. التدابير الوقائية:

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، إن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات بالتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية، وتوفر عنصري خطورة الضرر والظرف الاستعجالي بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.[1]

يتم قبول اتخاذ الاجراء التحفظي في حالات استثنائية أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس إيقافه أو وضع حد له، والخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق العامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات، من خلال ما تقدم نلاحظ أن المجلس قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي حماية المنافسة.[2]

[1] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص60.

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص60.

2. اتخاذ الأوامر:

نصت على هذا الإجراء المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، فإذا رأى المجلس بأن الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه أي أنها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيانها من أجل وضع حد لها ومن الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا لأن مجلس المنافسة يستخدمها لضبط الأسواق وتصحيح الاختلاف الذي يعتريها من جراء هذه الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها لأوامر يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بها تنفيذها ،ومبدئيا فإن هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية بالمعنى الدقيق. ولكنها إجراء قابل لأن يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في فقرتها الثاني، فهذه الأوامر يمكن اعتبارها كعقوبات ولو لم يمكن أن تنتج أثرها إلا بالتراضي.[1]

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة:

تعد مرحلة انعقاد جلسة مجلس المنافسة مرحلة رئيسية في عمل المجلس باعتبار أن الفصل في الملفات والقضايا المعروضة عليه، بما ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، تتم خلال هذه المرحلة.

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص347

المطلب الأول: فصل هيئة مجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة:

يمكن لمجلس المنافسة الجزائري أن ينشئ عند الحاجة، أو فوج عمل أو لجنة تقنية للتفكير والدراسة وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشره في النشرة الرسمية للمنافسة.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة:

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، حيث يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. وتكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يسمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت مذكرة لذلك، ويمكن أن تنيب ممثل عنها بحضور الجلسات أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك بحضور الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

أولا: سرية الجلسات:

نصت المادة 28 من الفقرة 03 من قانون المنافسة الجزائري على: (جلسات مجلس المنافسة ليست علنية)، فبمقتضى هذه المادة تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة من حدة السرية تم الإدراج بالمادة 1/27 من الأمر نفسه إلزام المنافسة أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية

[1] راجع المادة من القانون رقم 08-12 المؤرخ في جوان 2008 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الذي كان ينص على علنية الجلسات بموجب المادة (34) فقرة 03.[1]

ثانيا: القواعد الخاصة بالجلسات:

تتمثل القواعد الخاصة بالجلسات في حقوق الأطراف المعنية وفي القواعد التي تنظم تلك الجلسات.

أ. **حقوق الأطراف المعنية:** للأطراف المعنية حقوق أساسية تتمثل في:

- ✓ حق حضور جلسات المجلس: ولهذا الغرض توجه دعوة للحضور إلى الجلسة للأطراف المعنية بالقضية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس مجلس المنافسة.[2]
- ✓ حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي طبقا للمادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي نصت في فقرتها 4 و5 على ما يلي:(يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة. يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل. ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة).
- ✓ الحق في التمثيل، بحيث يمكن لأطراف الجلسة بنفسها أو يمكنها أن تمثل بغيرها طبقا للمادة 1/30 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: (يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه

[1] فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص75.

[2] المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري.

والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره).[1]

ب. تنظيم جلسات المجلس:

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفهية والتي عادة ما تتم على النحو التالي:

يتم افتتاح الجلسة بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية بالقضية في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة. وتعد هذه التدخلات فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات، وتقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم التدخلات، حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية، وكذا حقوق الأطراف.[2]

ج. انعقاد الجلسة:

تعقد جلسات المجلس وذلك من أجل اتخاذ قراراته، طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 30/30 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، تفتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني (والمتمثل في حضور 08 أعضاء المجلس على الأقل وهذا حتى تصح الجلسة) من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره، يقوم رئيس الجلسة

[1] بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص72-73.

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص56.

بتسيير المناقشات وضبط النظام، وأثناء انعقادها يسمع رئيس المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة.[1]

ثالثا: مداولات المجلس:

بعد تقديم كل الملاحظات والمطالب يجتمع المجلس للمداولات وإصدار القرار، الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. طبقا للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008. ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، يتعلق بقضية له أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية وفقا لنص المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.[2]

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المحظورة:

يملك مجلس المنافسة سلطة في إصدار القرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة والسماح له بالحفاظ على حريتها، وانطلاقا من هنا، عندما تعرض عليه منازعة أو قضية معينة تتعلق بإحدى الأعمال أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك الاتفاقات المحظورة، يتأكد من وجودها، فله أن يتخذ قرارات مختلفة ومتنوعة بهدف قمعها. فبعد إجراء المداولة يصدر مجلس المنافسة قراره، وعند إثبات قيام اتفاق مقيد للمنافسة يتضمن قرار المجلس عقوبات بغرض وضع حد لتلك الممارسة المقيدة للمنافسة.[3]

---

[1] قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص406.

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص70-71.

[3] قوسم غالية، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة:

إن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهذه الصلاحيات تدخل في إطار القمعية التي يتمتع بها. حيث إذا أثبت التحقيق توفر عناصر الاتفاق المحظورة كما هو منصوص عليه قانونا، فإن مجلس المنافسة الجزائري يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف الاتفاق المحظور الذي تعتبر بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية سلطة توقيع العقاب.[1]

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن الاتفاقات المحظورة ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار.

الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة:

ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[2]، وقد اعتقد البعض هذه الإمكانية على أساس أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، يتخذ

[1] المرجع نفسه، ص143.

[2] راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية والمتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

قرارات لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها الاتفاقات المحظورة أو أوامر لوقف تلك الممارسات والتي تعتبر نشاط ذا طبيعة إدارية، إلا أن الطعن في هذه القرارات يتم أمام جهة قضائية عادية، والمتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.[1]

الفرع الثاني: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ الهامة التي كرسها قانون المنافسة، وبالتالي فكل القرارات التي تصدر كعقوبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن وهذا وفقا للمادة 63 من الأمر رقم 03/03.

نستخلص من هذه المادة شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلة في: (لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أو موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة من مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة).[2]

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص434.

[2] راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

الأمر المتعلق بالمنافسة بحيث تنص: (يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية).[1]

المطلب الثالث: حدود اختصاصات مجلس المنافسة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

إن فتح بعض المرافق العامة للمنافسة قد رافقه إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط، والتي تتكفل بعدة مهام من بينها مهمة السهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إنشاء المشرع لهيئة متخصصة (مجلس المنافسة) منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة وزودها، كما رأينا بالوسائل من أجل التصدي للاتفاقات المحظورة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة لم يمنعه في الواقع من الاحتفاظ بتلك القواعد الكلاسيكية لاختصاص الهيئات القضائية العادية والإدارية.

إن توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية هو توزيع مرن، وقد أصبح نظرا لما يحصل من تطورات يتعرض لتوسيع أو لإضافة اختصاصات أية سلطة من هذه السلطات.

الفرع الأول: اختصاصات الضبط في مادة الاتفاقات المحظورة:

أولا: سلطات الضبط المالي:

[1] جمعة حياة، بن شقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معهمري، تيزي وزو، 2016، ص70.

كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط المالي بمهمة حماية المنافسة، حيث بإمكانها–سلطات الضبط المالي–التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

1. مجلس النقد والقرض:

أحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى بموجب الأمر رقم 03–11، حيث أن مجلس النقد والقرض هو هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد.

2. اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90–10 بأمر رقم 03–11، وهي سلطة ضبط في المجال المصرفي، حيث تهتم اللجنة حيث نص المادة 105 من أمر رقم 03–11 بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة في التوسع في تحرياتها إلى المساهمة والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وعلى الفروع التابعة لهما، وهي تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل منح الاحتكار.[1]

ثانيا: سلطات الضبط الاقتصادي:

من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد: لجنة الإشراف على التأمينات لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات.

[1] مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص84–85.

1. لجنة الإشراف على التأمينات:

تعتبر لجنة ضبط اقتصادية أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية بنشاط التأمين.

حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين حيث يحق للجنة الإشراف على التأمينات إطار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة.

2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي هيئة مستقلة قام المشرع الجزائري بإحداثها من أجل السهر على السير التنافسي وإشغاف لسوق الكهرباء والغاز، التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3. سلطة ضبط البريد والمواصلات:

تتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات عدة مهام من بينها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولكن تتطلب استعادة المنافسة في السوق من سلطة الضبط معرفة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة.[1]

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص460-461.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما جاء في محتوى الفصل الثاني نصل إلى القول بأن المشرع الجزائري سعى إلى حظر كل اتفاق من شأنه تقييد المنافسة، بصفة قطعية أو احتمالية في السوق، أو حتى في جزء منه وذلك من خلال توسيع مجال الحظر سواء من حيث الموضوع فهو يشمل نشاطات وقطاعات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية، ولا تتم متابعة وقمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلا بتوفر شروط وإجراءات منصوص عليها قانونا وذلك أمام مجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

الخـــــاتـــمة:

تعد المنافسة إحدى المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاد السوق كونها تعمل على تشجيع المؤسسات وخلق روح التنافس فيما بينهم مما يؤدي إلى تحقيق المنتوجات والخدمات من حيث الجودة والنوعية.

لكن المشرع الجزائري لم يترك مجال المنافسة حرا وإنما تدخل عن طريق وضع آليات وضوابط تهدف لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.

ومن بين هذه الممارسات الاتفاقات المحظورة التي نجح المشرع الجزائري إلى حد ما في وضع إطار عام لها، أي حدد صورها، وكذا مجال حظرها، ونظرا لما تلحقه من أضرار عمد المشرع إلى وضع العديد من الآليات القانونية لقمع هذه الاتفاقات.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الموسوم بالاتفاقات المحظورة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- ✓ لم يفرض المشرع الجزائري طبيعة قانونية للاتفاقات المحظورة، وجسدها في عدة أشكال فقد تكون صريحة أو ضمنية، أو أعمال مدبرة أو ممارسات، لكن هذه الأشكال ليست بالضرورة أن تكون عقدا، لكن بإمكانها أن تأخذ شكل هذا الأخير.
- ✓ المشرع الجزائري سعى إلى حظر كل اتفاق من شئنه تقييد المنافسة، بصفة قطعية أو احتمالية في السوق، أو حتى في جزء منه وذلك من خلال توسيع مجال الحظر سواء من حيث الموضوع فهو يشمل نشاطات وقطاعات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو خاصة، إضافة إلى حظره لاتفاقات مقيدة للمنافسة ذا أهمية كبيرة وهو مجال الصفقات العمومية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود نقائص فبالنسبة للجمعيات والاتحادات المهنية فرغم أنها لا تمارس الأنشطة الاقتصادية بصفة دائمة إلا أنه يطبق عليها مبدأ الحظر، كذلك بالنسبة للأشخاص العمومية، فتطبيق مبدأ الحظر عليها سيرى العديد من الصعوبات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.
- ✓ لم يحظر المشرع الجزائري الاتفاق إلا إذا كان موضوعه أو أثره مقيدا للمنافسة في سوق السلعة أو الخدمة المعنية.

- ✓ يسمح المشرع الجزائري بالاتفاقات حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة، في حالة ما إذا حققت تقدما اقتصاديا أو تقنيا أو اجتماعيا، أو كانت ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- ✓ يشترط المشرع الجزائري لحظر الاتفاقات اتباع مجموعة من الإجراءات أمام مجلس المنافسة، تبدأ بالإخطار سواء كان تلقائيا أو وزاريا أو مباشرا، وبعدها تتم إحالة الملف على التحقيق، وفي الأخير تختتم الإجراءات بانعقاد الجلسة التي تقوم على مبدأ الوجاهية، والسرية، والتي من خلالها يتم إصدار مجلس المنافسة قرار حظر الاتفاقات وتوقيع الجزاء عليها.
- ✓ خول المشرع الجزائري سلطة قمع الاتفاقات المحظورة إضافة إلى مجلس المنافسة إلى هيئات ذات طابع قضائي متمثلة في القاضي التجاري، والقاضي الاستعجالي، أين خول لهم المشرع سلطة الرقابة على القرارات الصادر عن مجلس المنافسة، إضافة إلى دور القاضي المدني في إبطال الشروط التعاقدية والاتفاقات والالتزامات المتعارضة مع المنافسة، وكذلك تقدير التعويضات على الأضرار الناجمة عن الاتفاقات.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل لها يمكن تقدين التوصيات التالية:

- ✓ نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة 06 من خلال ضبط مجالات حظر الاتفاقات وجعلها على سبيل الحصر لما من شأنه أن يمنح الأمان للمؤسسات في تعاملاتهم، كما

أنه من شأن ذلك وضع أطر قانونية واضحة لممارسة مجلس المنافسة لسلطته التقديرية في هذا المجال.

- ✓ تفعيل دور مجلس المنافسة، وذلك من خلال إمداده بإمكانيات مادية وبشرية كافية تتناسب وحجم الدور المطلوب منه، وتزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه.
- ✓ الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق.
- ✓ تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم 89-12، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1987.
2. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد05، صادر في 8-3-2009.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1 صفر 1986، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 13 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2005،

الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 210.

❖ **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 17 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأورو-متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقة من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 07 والوسيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

ثانيا: المراجع:

❖ **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج02، ط13 منقعة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزائر، 2013.
2. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها- حمايتها (دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي-الاتحاد الأوروبي-القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.
3. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012.
4. سوزان يوكس، فيل إيفانز، المنافسة والتنمية (قوة الأسواق التنافسية)، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2010.
5. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط01، الجزائر، 2018.
6. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، ط01، مصر، 2004.

❖ المقالات العلمية:

1. زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص202-203.
2. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد23، 2002.

❖ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
2. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون للسنة الأكاديمية 2004/2003، ص263.
3. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
4. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016-2017.
5. سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6. سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التديليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
7. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
8. إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2205.

9. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 65-06 الأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

10. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلي المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

11. براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2002.

12. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

13. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

14. سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، 2012-2013، ص94.

15. سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوز، 2013-2013.

16. ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011.

17. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2007.
18. لحراري لويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
19. لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
20. جمعة حياة، بن شقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معهمري، تيزي وزو، 2016.
21. مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
22. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

الفـــــهـــــرس

المحتوى:	الصفحة:
شكر وتقدير	

الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الاتفاقات المحظورة	3
المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة:	3
الفرع الأول: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة:	3
أولا: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في القوانين المقارنة:	3
ثانيا: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في الجزائر:	5
الفرع الثاني: تعريف الاتفاقات المحظورة:	6
أولا: التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة:	6
ثانيا: التعريف التشريعي للاتفاقات الاتفاقات المحظورة:	7
الفرع الثالث: شروط ومجال حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:	9
أولا: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:	9
ثانيا: مجال حظر الاتفاقات:	10
المطلب الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة:	13
الفرع الأول: الاتفاقات العقدية:	14
أولا: الاتفاقات الأفقية:	14
ثانيا: الاتفاقات العمودية:	15
الفرع الثاني: الاتفاقات العضوية:	16

الفرع الثالث: الأعمال المدبرة:	17
أولا: تعريف العمل المدبر:	17
ثانيا: العناصر المكونة للعمل المدبر:	17
المبحث الثاني: تقييد الاتفاقات المحظورة:	19
المطلب الأول: صور الاتفاقات المحظورة والمقيدة للمنافسة:	19
الفرع الأول: الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق:	19
الفرع الثاني: الاتفاقات الرامية إلى تقليص نشاط المنافسين:	21
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات:	21
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بنص قانوني:	22
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاعتبارات الاقتصادية:	23
أولا: محتوى العوامل الاقتصادية:	23
ثانيا: الإجراءات الشكلية:	25
خلاصة الفصل الأول:	28
الفصل الثاني: الإطار القانوني للاتفاقات المحظورة	29
تمهيد	30
المبحث الأول: آليات الرقابة والتطبيق:	31
المطلب الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة:	31
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة:	31
أولا: فئة الأعضاء:	31
ثانيا: فئة المقررين:	32

ثالثا: ممثل الوزير المكلف بالتجارة:	33
الفرع الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة:	33
أولا: الأمين العام:	33
ثانيا: مديرو المصالح:	34
ثالثا: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحون:	34
الفرع الثالث: دور القضاء في قمع الاتفاقات المحظورة:	35
أولا: دور القاضي الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحضورة:	35
ثانيا: دور القاضي التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة:	37
ثالثا: دور القاضي المدني في مجال الاتفاقات المحظورة:	41
المطلب الثاني: العقوبات والتدابير القانونية المتخذة ضد المخالفين:	44
الفرع الأول: تسليط الغرامات والجزاءات المالية:	44
الفرع الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة:	47
المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة	49
المطلب الأول: فصل هيئة مجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة	49
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة	49
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المحظورة	52
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة	52
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	53
الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة	53

الفرع الثاني: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**53**
الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**54**
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس المنافسة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة	**54**
الفرع الأول: اختصاصات الضبط في مادة الاتفاقات المحظورة	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
الخاتمة:	**59**
قائمة المصادر والمراجع:	**62**
الفهرس:	**68**

الملخص:

تعتبر المنافسة الحرة من أهم المواضيع في السنوات الأخيرة، لكونها من أبرز ركائز النظام الاقتصادي، فهي تحقق المصلحة العامة وكذا مصلحة السوق، ولذلك تدخل المشرع وحرص على تأطيرها وتنظيمها من خلال وضع آليات تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق، والعمل على ضبطها وبالتالي حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة.

وتتمثل هذه الآليات في مجلس المنافسة باعتباره متمتعا بصلاحيات واسعة وحصرية تخول له ضبط الاتفاقات المحظورة، إضافة إلى الهيئات ذات الطابع القضائي والمتمثلة في القضاء التجاري والقضاء الاستعجالي الذي خول لهما المشرع سلطة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إضافة إلى القضاء المدني المختص في إبطال الشروط التعاقدية والاتفاقات المتعارضة مع المنافسة، وكذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحايا جراء ذلك والوقوف على حسن سير المنافسة في القطاع الخاضع لرقابتها.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقات المحظورة، قانون المنافسة، حظر الاتفاقات، تقييد الاتفاقات.

Summary:

Free competition has been one of the most important topics in recent years, as it is one of the most important pillars of the economic system. It serves the public interest as well as the market interest. Therefore, the legislature has intervened and ensured its framework and regulation by establishing mechanisms to ensure proper management of competition in the market, working to regulate it and thus protect it from practices that restrict competition, most notably prohibited agreements.

These mechanisms are represented by the Competition Council, which enjoys broad and exclusive powers that enable it to control prohibited agreements, in addition to the bodies of a judicial nature, represented by the commercial judiciary and the emergency judiciary, which the legislator has granted the authority to monitor the decisions issued by the Competition Council, in addition to the civil judiciary, which is competent to invalidate contractual terms and agreements that conflict with competition As well as compensating for the damages suffered by the victims as a result and

ensuring the smooth running of competition in the sector subject to its supervision.

Keywords: prohibited agreements, competition law, prohibition of agreements, and restriction of agreements.